الباب الثانى فى بيان الرشوة[1] الحرام والفرق بينها وبين الهدية المباحة وبيان ذلك من نقول المذاهب الأربعة

● الأحاديث التى وردت فى تحريم الرشوة :

روى أبو داود السجستانى فى سننه ، والترمذى بإسنادهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « **لعن رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ الراشى والمرتشى** »[2] وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ورواه أيضا ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم : « **لعنة الله على الراشِي والمُرتَشِى** »[3] .

وروى الترمذى أيضا بإسناده عن أبى هريرة ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : « لعن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – الراشى والمرتشى فى الحكم »[4] **وقال الخطابى ــ رحمه الله تعالى ــ فى شرح [سنن] أبى داود الذى سماه « معالم السنن »:**[5] **الراشى: المعطى ، والمرتشى: الآخذ ، وإنما يلحقهما العقوبة معا إذا استويا فى القصد والإرادة فرشا المعطى لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى أخذ حق أو يدفع عن**

---

(١) الرِّشْوة والرُّشْوة : أصله من الرِشاء وهو الحبل الذى يتوصل به إلى الماء ، فالراشى من يعطى الذى يُعينه على الباطل ، والمرتشى الآخذ ، والرائش الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا ، ويستنقص لهذا ، هذا وقد لعن رسول الله ــ ﷺ ــ الثلاثة : الراشى والمرتشى والرائش .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢٧٩/٥) ، وأبو داود فى سننه كتاب الأقضية ، باب كراهية الرشوة ، حديث (٣٥٨٠) ، والترمذى برقم (١٣٣٧) ، والحاكم فى المستدرك (١٠٣/٤) ، والديلمى فى الفردوس (٥٤٣٨) ، وابن حبان فى صحيحه (٢٦٥/٧) .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢١٢/٢) ، وابن ماجه فى سننه ، كتاب الأحكام حديث (٢٣١٣) .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (١٦٤/٢ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨) ، والترمذى برقم (١٣٣٦) ، والحاكم فى المستدرك (١٠٣/٤) ، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٩٩/٤) وقال الهيثمى : رجاله ثقات .

(٥) ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون .

نفسه ظُلما فإنه غير داخل فى هذا الوعيد[1] .

وقد روى عن ابن مسعود ــ رضى الله تعالى عنه ــ أنه أخذ فى شىء وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خُلى سبيله .

وروى عن الحسن والشعبى وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم ، وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه إما على حق يلزمه أداؤه فلا يفعل ذلك حتى يرشى ، أو على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشى .

وروى الترمذى بإسناده عن معاذ بن جبل ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : بعثنى رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ إلى اليمن فلما سرت أرسل فى أثرى فرددت فقال : « **أتدرى لم بعثت إليك ؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذنى فإنه غُلول[*] ومن يغلل يأتى بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك** »[2].

وروى البخارى ومسلم بإسنادهما عن أبى حميد الساعدى ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : استعمل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ــ رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قَدِمَ ، قال : هذا لكُم وهذا أهدىَ لِى ، قال : « **فهلَّا جَلَسَ فى بيت أبيه ــ أو بَيتِ أُمِهِ ــ فينظُرَ أيُهدى لهُ أم لا ؟ والذى نفسى بيدهِ لا يأخُذُ أحدٌ منكَم شيئًا إلا جاء به يومَ القيامة يحملُهُ على رقبتِه إن كَان بعيرًا لهُ رُغاء[3] أو بقرةً لها خوارٌ[4] أو شاةً تَيْعَرُ[5]** ،

---

(١) انظر : النهاية لابن الأثير (٢/٢٢٦) .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ، حديث (١٣٣٥) وقال : حديث معاذ غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى أسامة عن داود الأودى .

(*) الغُلول : هو الخيانة فى المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غلّ فى المغنم يغل غلولاً فهو غالٌّ ، وكل من خان فى شئ خُفيه فقد غلَّ ، وسميت غُلولاً لأن الأيدى فيها مغلولة : أى ممنوعة مجعول فيها غُلٌّ وهو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عُنقه .

(٣) الرغاء : صوت البعير .

(٤) الخوار : صوت البقر ، وفى القرآن الكريم : ﴿ عجلاً جسداً له خوار ﴾ .

(٥) تيعر : أى تصيح واليعار صوت الشاة .

ثم رفعَ بيده حتى رأينَا عِفْرةَ إبطية[1] : اللهمَّ هلْ بلَّغتُ اللَّهمَّ هل بلغتُ ثلاثا »[2] وزاد البخارى فى رواية أخرى قال سفيان قصه علينا الزهرى .

وزاد هشام عن أبيه عن أبى حميد الساعدى قال : سمع أذناى وأبصرَتْه عينى ، واسألوا زيد بن ثابت ، فإنه سمعهُ معى ، ولم يقل الزهرى : سمع أذنى .

وفى رواية البخارى أيضا ذكرها فى الأحكام عن أبى حميد الساعدى أن النبى ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ استعمل ابن اللتبية على صدقات بنى سليم ، فلما جاء إلى رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ وحاسبه قال : هذا الذى لكم ، وهذه هدية أهديت لى ، فقال رسول الله ــ صلى الله تعالى ــ عليه وسلم ــ: « فهلاَّ جلست فى بيتِ أبيك أو بيتِ أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ، ثم قام رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد فإنى أستعمل رجلا منكم على أمورٍ مما ولاّنى الله ــ عز وجل ــ فيأتى أحدهم فيقول : هذا الذى لكم ، وهذه هدية أهديت لى ألا جلس فى بيتِ أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا إلا جاء ــ الله عز وجل ــ يحمله يوم القيامة ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعيرٍ له رغاء أو بقرة لها خوار أوشاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطية ألا هل بلغت »[3] وابن اللُّتْبِيّة بضم اللام وفتحها وسكون التاء المثناة الفوقية وفتحها نسبة إلى بنى لتيب قبيلة معروفة ، واسمه عبد الله وفى هذا الحديث : بيان أن هدايا العمال حرام وغُلُول لأنه خان فى ولايته وأمانته ، وقد بين صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية ، وأنها بسبب الولاية بخلاف

---

(١) عفرة أبطيه : هى البياض ليس بالناصع قاله الأصمعى .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، حديث (٢٥٩٧) ، ومسلم فى صحيحه ، كتاب الإمارة ، حديث (٢٦) .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال ، حديث (٧١٧٤) ، وأحمد فى المسند (٤٢٣/٥) .

الهدية لغير العامل فإنها مستحبة وقوله « تيعر » بمثناه فوقية مفتوحة ، ثم مثناة تحتية ساكنة ، ثم عين مهملة مكسورة وتفتح ، ومعناه : تصيح واليُعارُ صوت الشاة كذا فى شرح مسلم للنووى ــ رحمه الله تعالى ــ وقال الخطابى ــ رحمه الله تعالى ــ فى شرح سنن أبى داود بعد إيراده الحديث المذكور فى هذا بيان أن هدايا العمال سحت[1] وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات ، وإنما **يهدى إليه للمحاباة وليخفف عن المهدى ، ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه ، وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله .**

وذكر البخارى فى صحيحه فى باب من لم يقبل الهدية لِعلّةٍ قال عمر ابن عبد العزيز[2]: كانت الهديةُ فى زمنِ رسولِ الله ــ صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّم ــ هَدَيَةً ، واليومَ رِشْوَةٌ[3] . قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ **العسقلانى فى شرحه : وصله ابن سعد بقصة فيه من طريق فرات بن مسلم قال : اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح ؛ فلم يجد فى بيته شيئا يشترى به ، فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح ، فتناول واحدة فشمها ، ثم رد الأطباق ، فقلت له فى ذلك ؟ فقال : لا حاجة لى فيه ، فقلت ألم يكن رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ وأبو بكر وعمر ــ رضى الله تعالى عنهما ــ يقبلون الهدية ؟ فقال : إنها لأولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة ، ووصله أبو نعيم فى « الحلية » من طريق عمر بن مهاجر عن عمر ابن عبد العزيز فى قصة أخرى[4].**

---

(١) السُّحت : الحرام الذى لا يحلُّ كسبُه ، فهو يسحت البركة أى يُذهبها ، وهو مشتق من السَّحت وهو الإهلاك .

(٢) عمر بن عبد العزيز : أبو حفص الخليفة الصالح والملك العادل وهو خامس الخلفاء الراشدين ، ولد بالمدينة ونشأ بها ، مولده عام ٦١ هـ ، قيل دس له السم وهو بدير سمعان فتوفى ، وذلك سنة ١٠١ هـ فلم تطل مدة خلافته حيث كانت سنتان ونصف ، انظر : الأعلام (٥٠/٥) ، وتهذيب التهذيب (٤٧٥/٧) ، وحلية الأولياء (٢٥٣/٥) ، وصفة الصفوة (٦٣/٢) ، والطبرى (١٣٧/٨) .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الهبة ، باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٦٥/٥) .

(٤) انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى (٢٦١/٥) .

[١] الرشوة فى المذهب الحنفى

فصل : وأما مذهبنا مذهب السادة الحنفية فقد قال فى فتاوى قاضى خان : وإذا ارتشى ولد القاضى أو كاتبه أو بعض أعوانه ليعين الراشى عند القاضى ففعل إن لم يعلم القاضى بذلك نفذ قضاؤه ، وكان على المرتشى رد ما قبض ؛ وإن علم بذلك القاضى كان قضاؤه مردودا ، وإذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ، وتكون الرشوة حراما على الراشى ، وعلى الآخذ .

ثم الرشوة على وجوه أربعة، منها ماهو حرام من الجانبين أحدها هذه .

والثانى : إذا دفع الرشوة إلى القاضى ليقضى له ، وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق .

ومنها إذا دفع الرشوة لخوف على نفسه أو ماله ، وهذه الرشوة حرام على الآخذ وغير حرام على الدافع ، وكذا إذا طمع فى ماله فرشاه ببعض ماله .

ومنها إذا دفع الرشوة ليسوى أمره عند السلطان فأحل له الدفع ، ولا يحل للآخذ أن يأخذها فإن أراد أن يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما إلى الليل بما يريد أن يدفع إليه فإنه تجوز هذه الإجارة ، ثم المستأجر إن شاء استعمله فى هذا العمل ، وإن شاء استعمله فى عمل غيره هذا إذا أعطى الرشوة أولا ليسوى أمره عند السلطان ، وإن طلب منه أن يسوى أمره ، ولم يذكر الرشوة ، ثم أعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه . قال بعضهم : لا يحل له أن يأخذ ، وقال بعضهم :ـــ يحلُّ وهو الصحيح لأنه يراه مجازاة الإحسان فيحل له كما لو جمعوا للإمام والمؤذن شيئا وأعطوه من غير شرط كان حسنا .

وقال فى الفتاوى البزازية : القاضى لا يقبل هدية الأجنبى والقريب إلا من كان يهدى قبله وإن زاد يرد الزيادة إلا أن تكون خصومة ؛ فلا يقبل منه أيضا فإن قبل وأمكنه الرد رد ؛ وإلا وضع فى بيت المال[1] وكذا فى كل

(١) قال ابن بطال فى هذا : أن هدايا العمال تجعل فى بيت المال ، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له =

موضع ليس له القبول ، وإن كان يتأذى به المعطى أخذه ورد عليه قيمته ؛ فإن قضى ثم ارتشى أو عكس لا ينفذ ، وإن تاب ورد المأخوذ فهو على قضائه لأنه بالفسق لاينعزل .

أنـــواع الهـــدايا :

والهدايا ثلاث : حلال من الجانبين للتودد ، وحرام منهما وهو الإهداء للإعانة على الظلم ، وحرام من جانب وهو الإهداء لكشف الظلم عنه حلال للمعطى .

والحيلة أن يستأجر ثلاثة أيام ليعمل له ، ثم يستعمله إذا كان فعلاً يجوز عليه الإجارة كتبليغ الرسالة ونحوها ، وإن لم يبين المدة لا يجوز ، هذا إذا كان فيه شرط ، وإن لم يكن بالشرط وإنما يعلم يقينا أن الإهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ على أنه لا بأس به ، وابن مسعود كره الأخذ ، وذلك محمول على التنزه وإن قضى حاجته بلا طمع وشرط ، ثم أهدى إليه فذا حلال ولا يجيب الدعوة الخاصة الأجنبى والقريب فيه سواء .

وذكر القاضى أنه يجيب دعوة القريب وإن خاصة .

ولو كتب سجلاً أو تولى قسمة وأخذ أجر المثل له ذلك .

ولو تولى نكاح صغير لا يحل له أخذ شيء لأنه واجب عليه ، وكل ما وجب عليه لا يجوز له أخذ الأجرة ، ومالا يجب عليه يحل له أخذ الأجرة .

وذكر عن البقالى فى القاضى يقول : إذا عقدت عقد البكر فلى دينار ولو ثيبا فلى نصفه ، أنه لا يحل له إن لم يكن لها ولى ، ولو كان ولّى غيره يحل بناء على ما ذكرنا .

= الإمام ، راجع فتح البارى (٢٦٢/٥) .

القاضى المرتشى لاينفذ قضاؤه

وفى شرح العينى ـــ رحمه الله تعالى ـــ على الكنز[1] قال : ذكر الأسروشَنى[2] فى فصول : القاضى إذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ، وينفذ فيما لم يرتش ، وذكر الإمام البزدوى : أن ينفذ فيما ارتشى أيضا ، وقال بعض مشايخنا : إن قضاياه فيما ارتشى ، وفيما لم يرتش باطله ، وبالقول الأول أخذ شمس الأئمة السرخسى وهو اختيار الخصاف ،[3] وإن ارتشى ولد القاضى أو كاتبه أو بعض أعوانه فإن كان بأمره ورضاه فهو ومالو ارتشى القاضى سواء ، ويكون قضاؤه مردوداً ، وإن كان بغير علم القاضى نفذ ، وكان على المرتشى رد ما قبض .

● من أخذ القضاء بالرشوة لا يصح قضاؤه

وفى كتاب أدب القاضى[4] لأبى محمد الناصحى النيسابورى[5] : إن

---

(١) هو كتاب كنز الدقائق فى فروع الحنفية للشيخ الإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، اعتنى به الفقهاء فشرحه الإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن على الزيلعى وسماه تبيين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق واختصر هذا الشرح المولى أحمد بن محمود وهو إيجاز بلا إخلال ، وشرحه محي الدين أحمد الخوارزمى والقاضى بدر الدين محمود بن أحمد العينى شرحاً مختصراً وسماه رمز الحقائق ، والعلامة زين العابدين ابن نجيم المصرى وسماه البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق وشرحه الإمام الهروى وابن الشحنة الحلبى والديرى الحنفى وابن الضياء المكى وابن محمد القارى ، وغيرهم .

(٢) الأسروشنى : هو محمد بن محمود بن حسن ، مجد الدين الأسروشنى ، فقيه حنفى ، نسبته إلى « أسروشنة » شرق سمرقند ، له كتب منها : « **الفصول فى المعاملات** » و « **أحكام الصغار** » و « **الفتاوى** » و « **قرة العينين فى إصلاح الدارين** » وتوفى سنة ٦٣٢ هـ . انظر : الأعلام (٧/٨٦) ، وكشف الظنون (٢/١٢٦٦) ، ومعجم البلدان (١/٢٢٧) .

(٣) الخصاف ، اسمه أحمد بن عمر بن مهير الشيبانى ، أبو بكر المعروف بالخصاف : من كبار الفقهاء ، كان مقدماً عند الخليفة المهتدى بالله وكان ورعاً يأكل من كسب يده ، توفى ببغداد ، له تصانيف منها « **أحكام الاوقاف** » و « **الحيل** » و « **الوصايا** » و « **الشروط** » و « **الرضاع** » و « **أدب القاضى** » . انظر : الأعلام (١/١٨٥) ، والجواهر المضية (١/٨٧) .

(٤) وكتاب أدب القاضى على مذهب أبى حنيفة ، ذكره حاجى خليفة وقال : هو للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى المجتهد الحنفى المتوفى سنة ١٨٢ هـ .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن الحسين ، أبو بكر الناصحى : إمام الحنفية فى وقته ، من أهل نيسابور ، ولى =

أخذ القاضى الرشوة ، وحكم للذى رشاه بحق ليس فيه ظلم ، كان هذا الحكم باطلا ، ولا يحل لأحدٍ أن ينفذ ذلك القضاء من القضاة بل يرده ، فقد سقطت عدالة المرتشى ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ، فلا تصح عقوده وفسوخه ، وقد لعن رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ الراشى والمرتشى والرائش أيضا ، وهو الذى يمشى بينهما ، وتؤخذ الرشوة على يده ، وينبغى أن يبشر قضاة هذا الزمان بهذا الوعيد ، ولا سيما قضاة مصر ، ومنهم من يتولى بالرشوة فإذا عوتب عليه يدعى أنه إنما بذله صونا للمنصب عن وقوعه فى أيدى الجهال والفساق ، والله لا يخفى عليه شيء .

وفى كتاب الاختيارات للعامرى[1] ــ رحمه الله تعالى[2] ــ قال : ولا يقبل القاضى الهدية إلا من ذى رحم محرم إذا لم يكن له خصومة لأنه صلة الرحم ، وإذا كان له خصومة لايقبل هديته لأنه لأجل القضاء فيتحاماه أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته لأنه ليس للقضاء ، بل جرى العادة ، ولا يقبل الزيادة على المعتاد لأنه يصير آكلا بقضائه ، ويجوز للقاضى أن يأخذ الأجر على كتابة السجلات بقدر ماأخذ به غيره لأن ذلك ليس بواجب عليه .

وفى القنية[3] : إذا أراد القاضى كتابة السجلات والمحاضر بنفسه ، وأن يأخذ على ذلك أجراً فله ذلك ، وإنما يأخذ بقدر ما يجوز أخذه لغيره .

وروى عن على السعدى وبعض المتقدمين : أن الوثيقة بمال إذا كانت

= قضاءها فى دولة ألب أرسلان مات سنة ٤٨٤ هـ بالقرب من اصفهان وكان يميل إلى الاعتزال . انظر : الأعلام (٢٢٨/٦) .

(١) فى الأصل للناجدى والصواب ما أثبتناه .

(٢) هو خلف بن أيوب العامرى ، البلخى ، الحنفى ، أبو سعيد ، فقيه ، تولى الافتاء ببلخ وخراسان ، له الاختيارات فى الفقه ، انظر : إيضاح المكنون للبغدادى (٤٨/١) ، معجم المؤلفين (١٠٤/٤) .

(٣) هو كتاب قنية المنية على مذهب أبى حنيفة للشيخ الإمام أبى رجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدى الحنفى المتوفى سنة ٦٥٨ هـ ، وقد نقل عن بعض العلماء : أنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وإن صاحبها معتزلى ، هذا وقد اختصرها جمال الدين محمود بن أحمد المعروف بابن السراج الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .

تبلغ ألفا ففيها خمسة دراهم ، وفى ألفين عشرة دراهم إلى عشرة آلاف ففيهما خمسون درهما ، ثم ما زاد ففى كل ألف درهم ، وإن كانت الوثيقة بأقل من الألف إن لحقه مشقة ، مثل ما يلحقه بوثيقة الألف ففيها خمسة دراهم ، وإن كانت ضعفها فعشرة ، وإن كانت نصفهما فدرهمان ونصف ، وفى الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك ، وقدر جنسه فى كتاب الاجارة .

وقال القهستانى[1] فى شرح الوقاية[2] : واعلم أن مادفع إما للتودد وهو حلال من الجانبين ، وإما لضرورته قاضياً فهو حرام منهما ، وإما لخوف على نفسه أو ماله فهو حرام على الآخذ بلا خلاف ؛ حلال للدافع عند الأكثرين وأما ليسوى أمره عند الوالى فإن كان ذلك الأمر حرامًا ؛ فحرام على الجانبين ، وإن كان حلالا فحلال على الآخذ إذا شرط ، وحلال للدافع عند بعضهم وحرام عند آخرين إلا أن يستأجره مدة معلومة بما يدفع إليه فإنه حلال للدافع ، وكذا للآخذ عند الأكثرين ، ومكروه عند غيرهم .

والرشوة لا تملك ؛ ولذا كان له الاسترداد ، ولو أصلح أمره كما فى المغنى والنهاية وغيرهما .

● أصل الرشوة فى اللغة

وقال فى البحر شرح الكنز : والرِّشوة بكسر الراء وضمها كذا فى النهاية[3] وفى القاموس : أنها ـــ بالتثليث ـــ الجعل ، وارتشى أخذها واسترشى : طلبها ، وأرشاه : حاباه وصانعه ، ورشاه : لاينه وأعطاه الرشوة .

---

(١) هو محمد بن القهستانى ، شمس الدين : فقيه حنفى ، كان مفتياً ببخارى ، لك كتب منها : « جامع الرموز » فى شرح النقاية وهو مختصر الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، وهو فى الفقه . توفى عام ٩٥٣ هـ ، انظر : شذرات الذهب (٣٠٠/٨) .

(٢) الوقاية : هو كتاب وقاية الرواية فى مسائل الهداية للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبى الحنفى ، وهو كتاب مشهور اعتنى به العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ فشرحه ابن الشيخ مسندل الحنفى ويوسف بن حسين الكرماستى وسماه الحماية عند الختم بالهداية وقاسم بن سليمان النيكدى ، وله مختصر الوقاية المسمى بالنقاية .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (٢٢٦/٢) .

وفى المصباح : « الرِّشوة بكسر الراء : ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ، ليحكم له أو يحمله على مايريد وجمعها رِشًا ، مثل سدرة وسدر ، والضم لغة ، وجمعها رُشًا بالضم أيضا ، ورشوته رشوا من باب قتل أعطيته رشوة ، فارتَشَى : أى أخذ ، وأصله رشا الفرخُ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه .

● الفـرق بين الهدية والرشـوة

وفيه البِرطيل ــ بكسر الباء ــ الرشوة . وذكر الأقطع : أن الفرق بين الهدية والرشوة ، أن الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه ، والهدية لا شرط معها ، وفى فتاوى قاضى خان قالوا : لا بأس للقاضى أن يقبل الصلة من والى البلدة التى هو عليها هذا الوالى أو غيره . انتهى . وهناك عبارات أخرى فى كتب أصحابنا تركناها خوف الإطالة .

خلاصـة :

والحاصل أن ما يأخذه القاضى من الهدايا والأموال من الأخصام وغيرهم إن كان فى مقابلة الحكم بالحق أو بالباطل ، وسماع الدعوى فى ذلك ، وقبول البينة عليه ، فهو رشوة حرام لا يحل أخذه ، ولا إعطاؤه بوجه من الوجوه ، لأنه فى مقابلة أمر واجب عليه ، وهو الحكم على الخصم وهو الإلزام بمقتضى الشرع فى الدعاوى على حسب ما ولى عليه من جهة السلطان . وإن كان ذلك فى مقابلة كتابة الدعوى والحكم ، وتسطير ذلك ، وكتابة أسماء الشهود والحاضرين ، وإذنه ببيان ذلك وشرحه ، وكتابة القاضى اسمه على ذلك ، ووضع ختمه عليه ، والإذن بوضعه فى السجل ، والاحتفاظ عليه إلى وقت الحاجة إليه ، فهو ليس برشوة ، لأنه ليس فى مقابلة أمر واجب عليه إذ لا يجب على القاضى كتابة السجلات والمحاضر ، وأما ما يتعلق ببقية الحكام كالعمال على الناس من قبل السلطان بجبايات الأموال العشرية والخراجية[1]

---

(١) ما يأخذ من زكاة الأرض التى أسلم أهلها ، والخراج : ما يحصل من غلة الأرض ولذلك أطلق على الجزية وهو قول الشافعى .

والقائمين بأحكام السياسات الشرعية فى رعاية مصالح المسلمين فحكمهم حكم القضاة فجميع ما يهدف إليهم من الهدايا أو يأخذوه من الناس فى مقابلة مسامحة الناس ، والتغافل عنهم وتنقيص ما هم مأمورون به من استيفاء الحقوق منهم والإغضاء عما أمروا بإصلاحه منهم ؛ فهو رشوة محرمة ، وما كان من غير ذلك بسبب ضبط ما أخذ من الناس ، وتحريم الدفاتر فى شأن ذلك والاحتفاظ على الأمور حتى لا تندرس ، وكتابة التذاكر والوثائق ، ووضع الختم والاسم فليس ذلك برشوة ، وأما ما يتعلق بغير القضاة والحكام من بقية الناس فكل من أهدى إليه شيء من أنواع الهدايا سواء كانت مما يؤكل أو يلبس أو يركب ونحو ذلك من الدراهم والأموال ، وسواء كان له جاه وكلمة مقبولة عند حاكم ، أو قاض ونحو ذلك أو لم يكن ذلك له ، سواء كان عالما أو صالحا أو جاهلا أو صاحب حرفة ، ونحو ذلك من أنواع الناس ، وسواء كان الذى أهدى له طمعًا فى قضاء حاجة عند حاكم أو غيره ، أو شفاعة فى أى أمر كان من الأمور ، وسواء ذكر حاجته أو لم يذكرها ، فإن ذلك من جميع هذه المسائل إذا كان بينهما شرط ملفوظ تكلم به كل منهما ، ورضيا به رشوة محرمة لا يحل أخذها ، وإذا لم يكن شرط ملفوظ ، ولكن علم كل منهما أن تلك الهدية فى مقابلة أمر مخصوص ، فليس ذلك برشوة ، ولا يحرم قبوله فهو هبة وهدية وكَلَامُنَا هذا ملخص مما ذكرناه من النقول المعتمدة .

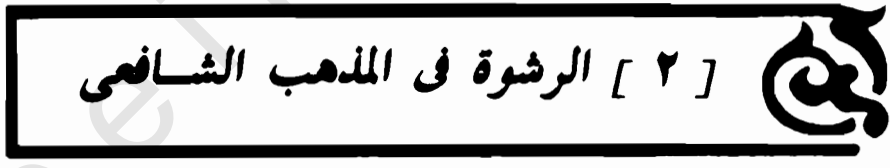

[٢] الرشوة فى المذهب الشافعى

● حكم الهدايا للقضاة

فصل : وأما مذهب السادة الشافعية فقال ابن الرفعة فى كفاية النبيه فى شرح التنبيه[1] عند قوله : ولا يجوز للقاضى أن يرتشى لما روى أبو بكر بن

---

(١) ابن الرافعة : هو أحمد بن محمد بن على الأنصارى ، أبو العباس المعروف بابن الرفعة ، فقيه شافعى ، من فضلاء مصر ، من أشهر كتبه : « كفاية النبيه فى شرح التنبيه للشيرازى » ، مات سنة ٧١٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية (١٧٧/٥) ، والأعلام (٢٢٢/١) .

المنذر ، عن أبي هريرة ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ قال : « **لعن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ الراشي والمرتشي** »[1] وأخرجه ابن ماجه ، وروى ثوبان عن النبى ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ « **لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذى يمشي بينهما** »[2] وروى أنس نحوه ولأنه إن أخذ ليحكم بغير الحق حرام ، والأخذ عليه حرام ، وإن أخذ على إيقاف الحكم فهو يلزمه الحكم لمن وجب له فتركه حرام ، وإن أخذ على أن يحكم بالحق فليس له أن يأخذ الرزق على ذلك من الإمام ، فليس لو أن يأخذ عليه عوضاً آخر ، أما دفع الرشا فهل يجوز ؟ قال الأصحاب كما حكاه أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ[3] إن كان يطلب بها دفع الحكم بغير الحق أو إيقاف الحكم بالحق حرم عليه ، وإن كان يطلب به وصوله إلى حقه لم يحرم عليه وإن كان حراماً على غيره ، كما لا يحرم عليه أن يفك الأسير بماله .

قال فى المرشد : ويحمل لعنة الراشي والمرتشي على ما إذا قصد بها إيقاف الحكم بالباطل ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ **لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[4] والمتوسط بينهما هو تابع لموكله منهما ؛ فإن توكل عنهما كان فعله حراماً ، وهذا الكلام من الأصحاب يدل على أن الرشوة تكون لطلب حق ولطلب باطل ، وقد حكى عن ابن كج[5] : أنه قال : الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق ، والهدية عطية مطلقة ، وكلام

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ابن الصباغ هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، فقيه شافعى من أهل بغداد ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ، عمى فى آخر عمره من كتبه **الشامل وتذكرة العالم والعدة انظر : طبقات الشافعية** (٣/٢٣٠) ، والأعلام (٤/١٠) ، وفيات الأعيان (١/٣٠٣) .

(٤) البقرة : ١٨٨ .

(٥) هو أبو القاسم بن كج ، من شيوخ أبو الطيب الطبرى ، كما فى البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٧٩) .

الماوردى يخالفه فإنه قال : الرشوة ما تقدمت الحاجة ، والهدية ما تاخرت ، والذى حكاه الغزالى ــ رحمه الله تعالى ــ فى الإحياء[1] منطبق على الأول فإنه قال : المال إن بذل لغرض آجل فهو قربة وصدقة ، وإن بذل لغرض عاجل فإن كان لغرض مال فى مقابلته فهو هبة بثواب مشروط أو متوقع ، وإن كان لغرض عمل محرم أو واجب متعين ؛ فهو رشوة ، وإن كان مباحا فإجارة أو جعالة ، وإن كان للتقرب والتودد للمبذول له ؛ فإن كان لمجرد نفسه فهدية وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد ، فإن كان جاهه بعلم أو صلاح أو نسب فهدية ، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فرشوة .

قال القاضى **أبو الطيب** ــ رحمه الله تعالى ــ فى تعليقه وكذا الشيخ أبو حامد : إن تحريم أخذ الرشوة على الحاكم إذا كان له رزق من بيت المال ، فأما إذا لم يكن له رزق أى وكان ممن يجوز أن يفرض ، فقال للمتحاكمين لست أقضى بينكما حتى تجعلا لى رزقاً عليه فإنه حينئذ يحل له ذلك ، وعلى ذلك جرى الجرجانى ــ رحمه الله ــ فى التحرير[2] .

قال ابن الصباغ : ويجوز مثل ذلك لأنه لم يذكر أنه طلبه من أحدهما . وأما أخذه من أحدهما للحكم بالحق فإنه يجرى مجرى الهدية ، وسنذكرها ، واعتبر البندنيجى[3] فى جواز ذلك أن يكون مشغولاً فى معاشه بحيث يقطعه النظر عن اكتساب المادة ، كما قاله فى الحاوى ، أما إذا لم يقطعه النظر عن

---

(١) أى كتاب « **إحياء علوم الدين** » وهو أشهر كتب الإمام الغزالى على الإطلاق .

(٢) هو كتاب التحرير فى الفروع لأبى العباس أحمد بن محمد الجرجانى الشافعى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ وهو مجلد كبير مشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال .

(٣) البندنيجى هو الحسن بن عبد الله بن يحيى ، أبو على البندنيجى : قاض ، من أعيان الشافعية ، سكن بغداد ، وأفتى وحكم فيها ، من كتبه : الجامع والذخيرة كلاهما فى فقه الشافعية . انظر : البداية والنهاية (٣٧/١٢) وقال ابن كثير : أحد أئمة الشافعية ، من تلاميذ أبى حامد ، ولم يكن فى أصحابه مثله ، تفقه ودرس وأفتى وحكم ببغداد ، وكان ديناً ورعاً ، توفى فى جمادى الآخرة ٤٢٥ هـ . وانظر : طبقات السبكى (١٣٣/٣) ، والأعلام (١٩٦/٢) .

اكتساب المادة إما لغناه بما يجده ، وإما لقلة المحاكمات التى لاتمنعه من الاكتساب لم يجز أن يرتزق من الخصوم ، ثم اعتبر الماوردى رحمه الله تعالى فى حالة الجواز مع ماذكرناه ثمانية شروط .

أحدها : أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه فإن لم يعلماه إلا بعد الحكم لم يجز أن يرتزقهما .

الثانى أن يكون على الطالب والمطلوب ، ولا يأخذ من أحدهما فيصير به متوهماً .

الثالث : أن يكون عن إذن الإمام فإن لم يأذن له يجز .

الرابع : أن لا يجد متطوعاً فإن وجد لم يجز .

الخامس : أن يعجز الإمام عن دفع رزقه فإن قدر لم يجز .

السادس : أن يكون ما يرزقه من الخصوم غير مضر بهم فإن أضر بهم وأثر عليهم لم يجز .

السابع : أن لا يستزيد على قدر حاجته فإن زاد عليها لم يجز .

الثامن : أن يكون القدر المأخوذ مشهورا يتساوى فيه جميع الخصوم ، وإن تفاضلوا فى المطالبات ، فإن فاضل بينهم لم يجز إلا أن يتفاضلوا فى الزمان فيجوز ، ولا يقبل القاضى هدية ممن لم يكن له عادة بالهدية له قبل الولاية ، وإن لم يكن له خصومة لقوله ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ : « **هدايا العمال غلول** »[1] وروى « سحت » وإن كان ذلك فى العامل ففى القاضى أولى ، وفى الوسيط[2] : إن القبول فى حال عدم المحاكمة ، والحالة هذه جائز لكن

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٤٢٤/٥) ، وفى سنده إسماعيل بن عباس وروايته غير الشاميين ضعيفة ، وأخرجه ابن عدى فى الكامل (١٧٧/١) و (٢٩٥/١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٣٨/١٠) ، وعبد الرزاق (١٤٦٦٥) والديلمى فى الفردوس (٦٩٤٧) ، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٥١/٤) من حديث أبى هريرة وإسناده أشد ضعفاً .

(٢) الوسيط هو كتاب فى الفقه الشافعي للإمام أبى حامد الشافعى وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة فى المذهب الشافعى كما ذكره النووى وقد شرحه محيى الدين النيسابورى وسماه « **المحيط** » كما شرحه الشيخ =

الأولى أن يثبت أو يوضع فى بيت المال .

وفى النهاية : أن القبول مكروه فى هذه الحالة ، ولا يقبل الهدية أيضا ممن كانت له عادة أى بسبب رحم ، أو مودة مادامت له خصومة ، لأن القبول فى هذه الحالة بمثابة الرشوة ، فإن لم يكن له خصومة جاز أن يقبل بقدر ماجرت عادته بقبوله منه ومثله لخروج ذلك عن سبب الولاية ، هذا كله إذا كانت الهدية فى عمله من أهل عمله ، ولو كانت الهدية فى غير عمله من غير أهل عمله لسفره عن عمله ، قال الماوردى ـــ رحمه الله تعالى : فنزاهته عنها أولى من قبولها ، فإن قبلها جاز ، ولم يمنع منها ، وهذا حكم الهدايا للقضاة .

● حكم هدايا الأئمة عند الماوردى

وأما الهدايا للأئمة فقد قال فى الحاوى[1] أنها إن كانت من هدايا دار الإسلام فهى على ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يهدى إليه من يستعين به على حق يستوفيه أو على ظلم يدفعه عنه أو على باطل يعينه عليه فهذه الرشوة المحرمة .

الثانى : أن يهدى إليه من كان يهاديه قبل الولادية ، فإن كان بقدر ما كان قبل الولاية لغير حاجة عرضت ؛ فيجوز له قبولها ، وإن اقتران بها حاجة عرضت إليه فيمنع من القبول عند الحاجة ، ويجوز أن يقبلها بعد الحاجة ، وإن زاد فى هديته على قدر العادة لغير حاجة ، فإن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها فى المألوف ، وإن كانت من غير جنس الهدية منع من القبول .

= ابن الرفعة وأبو العباس أحمد بن محمد القمنى وسماه « البحر المحيط » ثم لخصه وسماه « جواهر البحر » ولخص هذا التلخيص سراج الدين بن محمد اليمنى وسماه « جواهر الجواهر » .

(١) الحاوى : اسمه الحاوى الكبير فى الفروع للقاضى أبى الحسن على بن محمد الماوردى البصرى الشافعى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ وهو كتاب عظيم فى عشرة مجلدات ، قال عنه بعضهم : لم يؤلف فى المذهب الشافعى مثله .

الثالث : أن يهدى إليه من لم يكن يهاديه قبل الولاية ، فإن كان لأجل ولايته فهى رشوة ، ويحرم عليه أخذها ، وإن كان لأجل جميل صدر منه إما واجبا أو تبرعا فلا يجوز قبولها أيضا ، وإن كان لا لأجل ولاية ولا المكافأة على جميل ، فهذه هدية بعث عليها جاه ، فإن كافأه عليها جاز له قبولها ، وإن لم يكافىء عليها فلا يقبلها لنفسه وإن كانت من هدايا دار الحرب جاز له قبول هداياهم ، وذكر الماوردى فى الأحكام السلطانية[1] : والفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة ما أخذت طلبا ، والهدية ما بذلت عفوا انتهى .

وقال العلامة ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ فى شرحه على المنهاج : ومتى بذل للقاضى مال ليحكم بغير حق ، أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة إجماعا ، ومثله ما لو امتنع من الحكم بحق إلا بمال لكنه أقل إثما ، وقد قال ــ صلى الله تعالى عليه وسلم ــ: « **لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم** »[2] وفى رواية « والرائش وهو الماشى بينهما »[3] ومحله من راش لباطل . أما من علم أخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه ، وحكم الرائش حكم موكله ، فإن توكل عنهما عصى مطلقا . ومحل قولنا لكنه أقل إثما إذا كان له رزق من بيت المال ، وإلا كان ذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه ، وطلب أجره مثل عمله فقط جاز له طلبها ، وأخذها عند كثيرين ، وامتنع عند آخرين .

[٣] الرشـــوة فى المذهب المالكى

فصل : وأما مذهب السادة المالكية فقال فى مختصر خليل وشرحه لتلميذه

---

(١) الأحكام السلطانية ، للإمام أبى الحسن على بن محمد الماوردى الشافعى المتوفى ٤٥٠ هـ وهو مجلد واحد ، رتب على عشرين باب ، اختصره الشيخ جلال الدين السيوطى .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

بهرام[1] : وحرم يعنى طلب القضاء لجاهل وقاصد دنيا ؛ لأن الجاهل ربما أداه جهله إلى مخالفة ماهو متفق عليه ، والوقوع فى الأمور المعضلة ، وطالب الدنيا ربما أداه ذلك إلى الحيف لتحصيل غرضه الفاسد .

● أى الولائم يحضرها القاضى ؟

قال : ولا يحضر ـــ يعنى القاضى ـــ من الولائم إلا وليمة النكاح خاصة ، ثم إن شاء أكل أو ترك من غير كراهة ، وإن كانت الوليمة لغير النكاح فأجيز له الحضور ، وكره إلا ماكان من جهة ولده أو والده ونحو ذلك .

وفى النوادر عن أشهب : لا بأس أن يجيب الدعوة العامة وليمة أو صنيعا عاما لفرح ، فأما أن يدعى مع عامة لغير فرح ؛ فلا يجيب ، وكأنه دعى خاصة إذ لعله إنما صنع ذلك لأجل القاضى ، وكذا ليس له قبول هدية ، ولو كافأ عليها أضعافها ، وحمل الأشياخ قول ابن حبيب[2] : لم يختلف العلماء فى كراهة قبول الهدية ، وهو مذهب مالك وأهل السنة عن المنع ، وسواء كان المهدى ممن له عند القاضى خصومة أم لا .

وقاله مطرف وابن الماجشون . وقال ابن عبد الحكم :[3] له أن يقبل

---

(١) هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز ، تاج الدين السُلمى الدميرى القاهرى فقيه انتهت إليه رياسة المالكية فى زمنه ، مصرى نسبته إلى « دميرة » قرية قرب دمياط ، أفتى ودرس وناب فى القضاء بمصر ، وكان كثير البر ، انتفع به الطلبة ، ولا سيما بعد صرفه عن القضاء ، من أهم كتبه : الشامل وهو على نسق مختصر خليل وشرح مختصر خليل وهو كتاب فى الفقه المالكى أربعة مجلدات وسبق الكلام عنه .

(٢) هو محمد بن حبيب بن سليمان السلمى القرطبى ، أبو مروان : عالم الأندلس وفقيهها فى عصره ، أصله من طليطلة ، كان عالماً بالتاريخ والأدب ، رأساً فى فقه المالكية ، له تصانيف كثيرة منها : حروب الإسلام ، وتفسير موطأ مالك ، ومكارم الأخلاق ، ومصابيح الهدى ، والورع ، وطبقات الفقهاء ، والتابعين . انظر : الأعلام (١٥٧/٤) ، ومعجم البلدان (٣٢٣/١) .

(٣) هو عبد الله بن الحكم بن أعين بن ليث ، أبو محمد : فقيه مصرى من العلماء ، كان من أجلة أصحاب مالك ، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب ، ولد فى الاسكندرية ، وتوفى فى القاهرة عام ٢١٤ هـ ، من مؤلفاته : سيرة عمر بن عبد العزيز ، والقضاء فى البنيان ، والمناسك ، انظر : الأعلام (٩٥/٤) .

ممن لا خصومة له عنده . وقال أشهب : لا يقبلهما من غير من يخاصم عنده إلا أن يكافئه عليها من قريب كولده ووالده وأخيه وابن أخيه ، وعمه وابن عمه ، وخاله وخالته ، وعمته وبنتها ، ومن لا يدخل عليه به ظنه الشدة الداخلة والمنافية بينهما ، وكذلك ذكر محمد بن سحنون عن أبيه ، ونحوه فى الموازنة : وفى هدية من اعتادها قبل الولاية قولان : يريد جواز قبول القاضى الهدية ممن كانت عادته ذلك قبل الولاية ، وعدم جوازه ، والجواز لابن عبد الحكم ، وقال مطرف وعبد الملك : لا ينبغى ذلك ، وهو محتمل للمنع والكراهة .

وقال العلامة جلال الدين عبد الله بن شاس فى كتابه **عقد الجواهر الثمينة** فى آداب القاضى[1] : ولا يقبل الهدية ممن له خصومة ، ولا ممن ليست له خصومة ، ولو كان ممن يقبلها منه قبل الحكم أو كافأ عليها أضعافها إلا من ولده أو والده ، ومن أشبههم من خاصة القرابة فإن قبلها فهو سحت . انتهى .

[٤] الرشوة فى المذهب الحنبلى

فصل : وأما مذهب السادة الحنابلة فقال فى شرح الإقناع للعلامة الشيخ منصور البهوتى ـــ رحمه الله تعالى : ويحرم على القاضى قبول رشوة ـــ بتثليث الراء ـــ لحديث ابن عمر ـــ رضى الله عنهما ـــ « **لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ الراشى والمرتشى** »[2] قال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه أبو بكر فى زاد المسافر وزاد « الرائش وهو السفير بينهما » وهى أى الرشوة مايعطى بعد طلبه لها ، ويحرم بذلها من الراشى ليحكم له بباطل ، أو يدفع عنه حقه ، وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه ، ويجريه على واجبه فلا بأس به فى حقه ، قال عطاء ، وجابر بن زيد ، والحسن : لا بأس أن يصانع عن نفسه ،

---

(١) هو كتاب الجواهر الثمينة لأبى محمد عبد الله بن محمد بن شاس المالكى المتوفى ٦١٠ هـ ، وضعه على ترتيب الوجيز للإمام الغزالى ، والمالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده .

(٢) سبق تخريجه .

ولأنه يستفيد ماله كما يستفيد الرجل أسيره ويحرم قبوله ـــ أى القاضى ـــ هدية ، لما روى أبو سعيد قال : بعث النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللتبيّة على الصدقة ، فقال : هذا لكم وهذا أهدى لى ، فقام النبى ـــ صلى الله تعالى عليه وسلم ـــ فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « **مابال العامل نبعثه فيجئ ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدى إلىّ أفلاجلس فى بيت أبيه فينظر أهدى إليه أم لا ، والذى نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ؛ إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه ، فقال : اللهم بلغت ثلاثا** »[1] متفق عليه ، وقال كعب الأحبار[2]: قرأت فيما أنزل الله على أنبيائه الهدية تفقأ عين الحكم بخلاف مفت فلا يحرم عليه قبول الهدية ، وهى أى ـــ الهدية ـــ الدفع إليه ابتداء من غير طلب ، وظاهره أنه يحرم على القاضى قبول الهدية ، ولو كان القاضى فى غير عمله لعموم الخبر إلا ممن كان يهدى إليه قبل ولايته إن لم يكن له أى المهدى حكومة لأن التهمة منتفية ، لأن المنع إنما كان من أجل الاستمالة ، أو من أجل الحكومة ، وكلاهما منتف أو كانت الهدية من ذى رحم محرم منه أى من الحاكم ، لأنه لا يصح أن يحكم له ، هذا واضح فى عمودى نسبه دون من عداهم من أقاربه مع أنه يحتمل أن يهدى لئلا يحكم عليه .

قال القاضى فى الجامع الصغير : لا ينبغى أن يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه ، أو ذى رحم محرم منه بعد أن لا يكون خصما ، وردُّها ـــ أى رد القاضى الهدية ـــ حيث جاز له أخذها أولى ، لأنه لا يأمن أن يكون لحكومة منتظرة .

---

(١) سبق تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) هو كعب بن مانع بن ذى هجن الحميرى ، أبو إسحاق ، تابعى ، كان فى الجاهلية من كبار علماء اليهود فى اليمن ، أسلم فى زمن أبى بكر ، وقدم المدينة فى عهد عمر ، تأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيراً من أحبار الأمم الغابرة ، وأخذ هو من الكتب والسنة عن الصحابة ، انظر : الأعلام (٢٢٨/٤) ، وحلية الأولياء (٣٦٤/٥) ، والإصابة (٧٤٩٨) .

حكم الاستعارة :

واستعارته ـــ أى القاضى ـــ من غيره كالهدية لأن المنافع كالأعيان .

ومثله لو ختن القاضى ولده ونحوه فأهدى له ، ولو قلنا : إنها للولد لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة ، فإن تصدق عليه فالأولى أنه كان كالهدية على التفصيل السابق ، وفى الفنون : له أخذ الصدقة ، وإن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها كمقبوض بعقدٍ فاسد ، وقيل : تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللُّتبية ، وقال الشيخ ، فيمن تاب : إن علم أن صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه فى مصالح المسلمين انتهى . وتقدم لو بقيت فى يده غصوب لا يعرف أربابها يدفعها للحاكم أو يتصدق بها عن أربابها مضمونة فإن أهدى لمن يشفع له عند السلطان ، ونحوه من أرباب الولايات لم يجز للشافع أخذها ، ليشفع له أن يرفع عنه مظلمة ، أو يوصل إليه حقه ، أو يوليه ولاية يستحقها ، أو يستخدمه فى الجند المقاتلة ، وهو مستحق لذلك ، ويجوز للمهدى أن يبذل فى ذلك مايتوصل به إلى أخذ حقه ، أو دفع الظلم عنه ، وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر ، وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره قاله فى الاختيارات ، ونص الإمام أحمد فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت له هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة . انتهى .

قال المصنف ـــ رحمه الله تعالى ـــ: وهذا مقدار ماأردنا إيراده من نقول علماء المذاهب الأربعة ـــ رضى الله تعالى عنهم ـــ فى هذه المسألة .

والحمد لله وصلى الله تعالى وسلم على من لا نبى بعده وقد حررناها بالعجل فى مجالس آخرها ختام جمادى الأولى سنة ست ومائة وألف والحمد لله رب العالمين .